

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-201917

الصادر في الاستئناف رقم (V-201917-2023)

المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد / المكلف - سجل تجاري رقم (...)
المستأنفة
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/02/20م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:
الاستاذ / ...
رئيساً

الدكتور / ...
عضواً
الدكتور / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/06/14م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-66150)، في الدعوى المقامة من المستأنف ضدها ضد المستأنفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:
- أولاً: قبول دعوى المدعية وإلغاء قرار المدعى عليها فيما يخص خصم فواتير الكهرباء.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-201917

الصادر في الاستئناف رقم (V-201917-2023)

- ثانيًا: قبول دعوى المدعية وإلغاء قرار المدعى عليها فيما يخص نفقات إقامة الموظفين (السكن).

- ثالثًا: إثبات انتهاء الخلاف فيما يخص نفقات الطعام.

- رابعًا: إلغاء ما ترتب على ذلك من غرامات وللمدعى عليها الحق في احتساب غرامة على ضوء ما انتهى إليه القرار.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها المتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية لشهر ديسمبر من عام 2020م والغرامات المترتبة عليه، وذلك لوجود مشتريات لا يحق خصمها بناء على الفقرة (1) من المادة (49) والمادة (50) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ولعدم اكتمال شروط الفاتورة الضريبية بناء على الفقرة (5) من المادة (53) من ذات اللائحة وذلك فيما يتعلق بالمشتريات، وفيما يتعلق بالمبيعات حيث طالبت المستأنفة بتعديل صك القرار لدائرة الفصل بإضافة "رابعًا: رد دعوى المدعية بما يتعلق بإخضاع الإيرادات الغير مفوترة للنسبة الأساسية" حيث نطق بالقرار كما في محضر الجلسة بينما صدر القرار دون التطرق إلى حيثيات ومنطوق القرار محل الاستئناف، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1445/08/10هـ الموافق 2024/02/20م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-201917

الصادر في الاستئناف رقم (V-201917-2023)

الجلسة"، وبالنداء على الطرفين، حضرت ممثلة المستأنفة/ ... بموجب هوية وطنية (...)
بموجب خطاب التفويض رقم ... وتاريخ 1445/03/19هـ والصادر من نائب المحافظ للشؤون
القانونية، ولم يحضر المستأنف ضده أو من يمثله. وبسؤال ممثلة المستأنفة عن استئنافها،
فأجابت: أنها تكتفي بلائحة الاستئناف والمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان
الزكوية والضريبية والجمركية، وتتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفع. وبسؤال ممثلة
المستأنفة عما تود إضافته أجابت بالاكْتفاء بما سبق تقديمه، وعليه تم قفل باب المرافعة
ورفع القضية للدراسة والمداولة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط
نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة،
الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة
النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من
وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة
الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار المستأنفة المتعلق بالتقييم
النهائي للفترة الضريبية لشهر ديسمبر من عام 2020م والغرامات المترتبة عليه، وفيما يتعلق
بالمشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وفيما يخص نفقات إقامة الموظفين
(السكن)، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن المستأنف ضدها
ملزمة بعقود وبذلك تعد النفقات جزء من نشاطها الاقتصادي، ولما كان الثابت أن القرار محل
الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني
عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت
بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-201917

الصادر في الاستئناف رقم (V-201917-2023)

يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يخص فواتير كهرباء أخرى متعلقة بعقارات مستأجرة من أطراف ثالثة، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن فواتير الكهرباء صادرة بغير اسم المستأنف ضدها لعقارات دون وجود عقود إجبار وبعضها يخص سكن الموظفين، وأن دائرة الفصل لم تأخذ بأحكام المادة (49) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة ولعدم استيفاء شروط الفاتورة الضريبية وفقاً للمادة (53) من ذات اللائحة، وحيث أنه لا يمكن الجزم بأحقية خصم المالك الأصلي لضريبة المدخلات ابتداءً للمطالبة بخصم الضريبة نظراً لسدادها خاصة مع تقديم فواتير ليست باسم المستأنف ضدها، بما يثبت صحة إجراء المستأنفة وخلاف ما توصلت له دائرة الفصل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف المقدم.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، ومطالبة المستأنفة بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية قد أفضى إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي وتعديل قرار دائرة الفصل في الغرامات محل الاستئناف.

وفيما يتعلق بالمبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وحيث تطالب المستأنفة بتعديل صك القرار لدائرة الفصل بإضافة "رابعاً: رد دعوى المدعية بما يتعلق بإخضاع الإيرادات الغير مفوترة للنسبة الأساسية" حيث نطق بالقرار كما في محضر الجلسة بينما صدر القرار دون التطرق إلى حيثيات ومنطوق القرار محل الاستئناف، وحيث ثبت لدى الدائرة الاستئنافية أن قرار دائرة الفصل لم يتطرق إلى البند محل الخلاف بالرغم من اعتراض المستأنف ضدها عليه وإثبات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-201917

الصادر في الاستئناف رقم (V-201917-2023)

ذلك في محضر الجلسة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى تعديل قرار دائرة الفصل
برد دعوى المدعية بما يتعلق بإخضاع الإيرادات الغير مفعوتة للنسبة الأساسية.
ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية
لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند المشتريات
فيما يخص خصم فواتير الكهرباء، ورفض الاستئناف فيما يتعلق بنفقات إقامة الموظفين
(السكن)، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في
مدينة الدمام رقم (VD-2022-66150).

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند المبيعات
الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية ورد دعوى المدعية فيما يتعلق بإخضاع الإيرادات الغير
مفعوتة للنسبة الأساسية، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-66150) وفقاً لما ورد في الأسباب.

رابعاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، جزئياً فيما يتعلق بغرامة
الخطأ في الإقرار، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة
المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-66150) وفقاً لما ورد في الفقرة ثانياً أعلاه.

خامساً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، جزئياً فيما يتعلق بغرامة
التأخر في السداد، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة
المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-66150) وفقاً لما ورد في الفقرة ثانياً أعلاه.

سادساً: تأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في
مدينة الدمام رقم (VD-2022-66150) فيما عدا ذلك.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-201917

الصادر في الاستئناف رقم (V-201917-2023)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.